الصحابة وصدور التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب
وغيرهم رضي الله عنهم وقال الطحاوي ولم يعلم احد من الصحابة
افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم وقد صحح في حديث
حسنه الترمذي وصححه ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في رجل
مس ذكره في الصلاة فقال ليس هو الا مضغة منك او بضعة منك
وقال الشافعي رحمه الله مس الذكر ينقض لحديث بسرة المشهور لكن
قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديث مس الذكر والنكاح الا بولي وكل مسكر حرام ذكره
ابو الفرج ومثله عن الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ولا
ينقض الوضوء ايضا مس امراة وقال الشافعي مس المراة ينقض لقوله تعالى
او لامستم النساء ولان مسها سبب خروج المذي فيدار الحكم عليه
ولنا حديث عايشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا
قام بسطتهما وعنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض نسايه
ثم يخرج ولا يتوضا ولا حجة للشافعي في الاية لان المراد بها الجماع لان
اللمس يذكر ويراد به الجماع كما في قصة ماعز عليها السلام التي ذكرها
الله تعالى بقوله ولم يسبق بذكر اذكره الزيلعي مع زيادة ايضاح
لا يحتمله هذا الشرح فمن رامه فعليه به ولا ينقض الوضوء ايضا
خروج دودة من جرح بخلاف الخارجة من الدبر والفرق بينهما من وجهين
احدهما ان الخارجة من الدبر متولدة من الطعام وهو لو خرج بنفسه
نقض الوضوء فكذا ما تولد منه والخارجة من الجرح متولدة من اللحم وهو
لو سقط لا ينقض فكذا ما تولد منه والثاني انها تستصحب قليلا
من الرطوبة وهو حدث من السبيلين دون غيرهما كذا في الزيلعي

والبحر

مطلب ثلاثة احاديث لا تصح الخ

وقد اشرنا اليه فيما تقدم وللمحدث اي ويجوز للمحدث
قراءة القرآن ظاهرا بان يجريه على لسانه لا اي لا يجوز للمحدث مس
المصحف ولا بياضه الخالي عن الخط ولا درهم فيه سورة او اية
الا بغلافه وصرتها واختلف في الغلاف فقيل المشرز قلا يجوز مسه
قال في الغرر هو الاصح ونقله عن المحيط والكافي وصححه مسكين ايضا
وقيل المنفصل كالحريطة ونحوها واختاره في الهداية قال الزيلعي
وهو الاصح وعللوه بان المشرز على المصحف يدخل في بيعه بلا ذكر
فهو تبع له قال العبد الضعيف والاخذ بهذا اولى وحرم على
الجنب والحايض لان المتلبس به اقوى من الجنابة وكذا النفسا اي
حرم على الجنب والحايض والنفسا قراءة القرآن ولو اية وكذا يحرم
عليهم دخول المسجد ولو كان الدخول للعبور لقوله عليه السلام
فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب الا ان يكون عبور المسجد لضرورة
كان اي مثل ان يكون باب بيته الى المسجد فحينئذ يرخص الدخول
وحرم عليهم اي يحرم على الجنب والحايض والنفسا الطواف بالكعبة
فان قيل لم ذكر الطواف بعد قوله وحرم على الجنب والحايض دخول
المسجد لان الطواف لا يكون الا في المسجد قلنا فايدة ذكره الطواف
اجيب بانه ربما يتوهم انه لما جاز له الوقوف مع انه اقوى اركان الحج
فلا يجوز الطواف اولى فدفع هذا التوهم كذا في الكافي وغيره
ولان المسجد الحرام اسم عارض لان المسجد الحرام لم يكن في زمن ابراهيم
عليه السلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لهم الطواف
كذا في المنتقى ولهذا اوجب عليهم الجابر لدخول النقض في الطواف
لا لدخول المسجد كذا في الغرر اما قراءة القرآن بقصد الثنا
او الذكر نحو بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين ونعليمه

مطلب

مطلب الحرم يعتصد الخ

٢ اي بعرفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)